وصل تصريح المحلات العمومية ذات الطابع العادي : قاعات الحلاقة و التجميل

يودع بمصالح الجماعة ملف الترخيص مكون من الوثائق التالية:

- طلب خطي للسيد رئيس الجماعة المعنية
- نسخة مصادق عليها من شهادة الملكية او عقد الكراء مع موافقة صاحب الملك مصادق عليها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- صورتان فوتوغرافيتان لطالب الرخصة.
- نسخة من تصميم مرخص.
- رخصة البناء.
- شهادة المطابقة.

هذا إضافة إلى التقيد بما يلي :ضرورة خروج لجنة تقنية مختصة لمعاينة المحل المزمع إستغلاله، تفاديا للتجاوزات التي سبق وأن عرفتها عميلة تسليم الرخص بكل أنواعها ،يعهد إليها إبداء رأيها وتتكون من :

- ممثل السلطة المحلية
- القسم الإقتصادي بالجماعة
- مصلحة التصميم بالجماعة المعنية
- المكتب الجماعي الصحي
- قسم الشؤون الإقتصادية والتنسيق بالعمالة.
- قسم التعمير والبيئة بالعمالة.
- الوقاية المدنية
- ممثل عن الوزارة المعنية بالقطاع موضوع طلب الترخيص.